الموافق 4 نوفمبر سنة 1987 م

السنة الرابعة والعشرون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب الأراب المراب ال

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الأدارة والتحسريسس الامسانسة المسامسة للحكسومسسة	خارج الجزالىر	لـونـــس داخل الجزائر المفــرب موريتاتيا	الاشتسراة سنسوي
الطبسع والاشتسراكسسات	سنة	سنة	
ادارة المطبعـــة الــرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر الهاتف: 15 .18 .65 الى 17 ح ب 50 ــ 3200 التيلكس : 65 480 MPOF DZ	150 د.ج 300 د.ج بمبا فيها نفقات الارســـال	ლ.ა 100 ლ.ა 200	التسخسة الأصليسة النسخة الأصليسة وتسرجتها

لمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 5,0 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسميرة. وتسلم المهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير المنسوان 3,00 د.ج لمسن النشسر طسي اسساس 20 د.ج للسطس .

فيهييرس

مراسيم تنظيميسة

مرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام الاول عام الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن انشاء ديوان حظيرة الاهقار الوطنية. 1666

مرسوم رقم 87 ــ 232 مؤرخ فى II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تنظيم حظيرة الاهقار الوطنية.

فهرس (تابع)

مرسوم رقم 87 ــ 233 مؤرخ في II ربيع الاول عام 80 ــ 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يجعل المهد التقنولوجي لفمالية والمحاسبة معهدا وطنيب للتكوين العالى تحت تسمية دالمعهد الوطني للمالية عليه 1674

مرسوم رقم 87 – 234 مؤرخ في II ربيع الاول عام 80 للوسوم 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يعدل المرسوم رقم 82 – 319 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 والمتضمن جعل المعهـــد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيــا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء، 1676

مراسيم فرديــة

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المديد المسام للمؤسسة الوطنيسة للمناعات الكيماوية.

عرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقة والصناعات الكيماويسة والبتروكيماوية.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1907 يتضمن انهاء مهام مدير حديقة الرياضة والترفيه في بينام. 1678

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام مدير التحليلات المالية والتكاليف برزارة التهيئة المعمرانية والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فسوق العسادة ومفسوض للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير انعام للمؤسسة الوطنيسة للبحث الاذاعي والتلفزي.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين قضاة. 1679

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 الكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين وكلاء المجمهورية المساعدين. 1680

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العسام للمؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماوية وتوزيعها.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العسام لمؤسسة تسيير المسركز السياحي بنسادي المحاوي المصنوبر.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العيام لحديق الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء. 1681

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدين العسام للمؤسسة الوطنيسسة لصناعة الاحذيبة والمسنوعات الجلدية.

فهرس (تايع)

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير المسام للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنميت الصناعات الخفيفة.

مرسوم مؤرخ فى 8 صفر عام 1408 الموافق أول اكتوبر سنة 1997 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية (استدراك). . 1682

قرارات، مقررات، مناشير

رئاسة الجمهيورية

عقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الوسائل بالمهمد الموطنى للدراسات الاستراتيجية 1682

مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 الكتـــوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث، قائم بالاعمال مؤقتيا بالمعهـد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مقرران مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والبحث بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

عقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مصلحة الميزانية والمعاسبة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية انشاملة.

وزارة اللفاع الوطني

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 23 شوال عام 1407 الموانق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن ادمساج

طبيبة متخصصة من الدرجة الاولى فى اطسار الموظفين المدنيين الشبيهين بالمسكريين لدى وزارة الدفاع الوطنى.

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان فی 27 شوال عام 1407 الموافق 24 یونیو سنة 1987 یتضمنان ادماج متخصصین استشفائیین جامعیسین فی اطار الموظفین المدنیسین الشبیهین بالعسکریین لدی وزارة الدفاع الوطنی.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 ذی القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن ادماج متخصص استشفائی جامعی فی اطار الموظفین المدنيين انشبيهين بالعسكريين بصفته استادا 1633

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 23 ذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنسة 1987 تتضمن تجديد انتداب قضاة للسدى وزارة الدفاع الوطنى.

قرار وزاری مشترك مؤرخ نی 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء انتداب قاض عسكرى بصفته رئيسا لمحكمة عسكرية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتداب قاض لرئاسة المحكمسة المسكرية فى 1685

قرار مؤرخ فی 5 معرم عام 1408 الموافق 30 غشت سنة 1987 يتضمن انهاء مهام قاض عسكرى.

قرار مؤرخ فى 5 محرم عام 1408 الموافق 30 غشت سنة 1685 يتضمن تعيين قاض عسكرى. 1685

فهرس (تابع)

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في 27 ذي العجة عام 1407 الموافق 22 فشت سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية بلديـة بن عمار في ولاية الطارف.

وزارة النقسل

قرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يتملق باعداد الممال على متن السفن التجارية.

وزارة المسالية

مقرران مؤرخان في 25 ذي القعدة وأول ذي العجة عام 1987 الموافق 21 و 27 يوليسو سنة 1987 يتضمنان اعتماد مساحين للاراضي قصسد اعداد وثائق لمسح الاراضي.

وزارة الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة خلى قائمسة

المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدي ولايسة البويرة بتاريخ 17 مايو سنة 1987.

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انشاء لجنة للصفقات العمومية لدى مكتب المركب الاولمبي 1590

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987، يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال الممومية والبناء، المستمملة في الفصل الثاني من سنسة 1886، لمراجعة الاسعسار في عقسود البناء والاشغال الممومية.

مزاسيرتنظيت

مرسوم رقم 87 - 231 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1967 يتضمن انشاء ديوان حظيرة الاهفار الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

- وبناء على الدستــور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 281 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتملسة بالحفريات وحماية الاماكئ والآثار التاريخية والطبيعية،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع المنانى عام 1403 الموادق 05 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

ن وبعقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المــؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد التزامات المعاسبين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين،

- ويمتتضى المرسوم رقم 80 - 53 المزرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمضمن احداث المنتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والذي يحدد القاندون الاساسى النموذجي للعظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 125 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 والذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والسياحة، وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالسياحة،

يرسم مايلي :

الفصل الاول الهنف ـ التعديد ـ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وصبنة ثقافية تسمى «ديوان حظيرة الاهقار الوطنية» وتتمتع بالشخصيية المعنوية والاستقلال المالى.

وتعد السلطة المسيرة للعظيرة,

المادة 2: تشمل حظيرة الاهقار الوطنية الاماكن الآتية ؟

المنطقة الاولى: جبسال الاهقسار الوسطسى (أطاكور، أغشوم، أدرار، أحكاغن، وان هليجن، سركوت)،

- جبال التاسيلى وان أهقار (شرقا وغربا)، تين شرغور، وتين ميساو،

- الاماكن الواقعة فى معبور تيت أباليسا، سيلات، تين داهار، ومعطات الرسوم الجدارية فى ايكار، أن أمقال.

المنطقة 2: جبال تافداست، مرتوتك، وأمدرور،

المنطقة 3: أدرار وجبال تاسيلى الاراك، ومن الاحنت، والايميدير، ابتداء من النطاق السابق للتاسيلى في أراك تين خليفة، وتيديكلى الجنوبي حتى وادى ولآن ـ اسجراد، وايميدير أوسادرت.

المنطقة 4: أحراش أن غار المتعجرة، ولجارة الزواء، وعقبة أن العجاج التي هي منفذ الي هضبة تادمات.

والاراضى التى تتكون منها دحظيرة أهتار الوطنية» معينة ومحددة فى المخطط الملعية بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: تصنف «حظيرة الاهقار الوطنية» لما تنطوى عليه من ثروات أثرية، ورسوم جدارية، وتاريخية، وحيولوجية، وحيولوجية، ومشاهد طبيعية وتوضع تحت وصاية الوزيسر المكلف بالثقافة.

المادة 4: يكون مقر ديوان حظيرة الاهقار الوطنية في تامنفست.

المادة 5: يشتمل ديوان حظيرة الاهقسار الوطنية الذى تتمثل مهمتسه فى حماية التراث الثقافى والطبيعى وحفظه واستصلاحه على المواقع الآمية:

۔ الاماکن الاثریة التی تعود الی حقبة ما قبل التاریخ والتی تلیها،

- الاماكن ذات الرسوم واللوحات الجدارية، - الوسط المادى والطبيعسى والحيوانسسى الذى تعد جزءا منه.

يبب على الديوان أن يسهر على ما يأتى :

م يتولى التسيير ويمارس سلطات الشرطية فيما يخص تنظيم العظيرة،

منهرها او يعوق تطورها،

مرور التنظيم الذى يخص حركة مسرور الزائرين داخل العظيرة، بالتنسيق مع المصالح المعنية،

- يتخذ أى اجراء ضرورى لتهيئة العظيرة، وتنمية ثرواتها، مراعيا فى ذلك أهميتها العلمية والثقافية وحتمية حفظها، وطلب الزائرين،

منظما لشروات العظيسرة الثقافية والطبيعية، ويدرسها بالتعاون مسع المسالح المتخصصة والباحثين المؤهلين، ولتحقيق ديوان حظيرة الاهقار الوطنية أهدافه المذكورة يجب أن يكون له مركز للدراسة ولعفظ الآثار، ومتحف للموقع.

المادة 6: تنجن تنمية حظيرة الاهتسار الوطنية طبقا لتصنيف المناطق المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 84 - 854 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي النموذجي للحظائر الوطنية. ويكون تحديد هذه المنساطق وتميين حسدودها موضوع قسرار مخطط تهيئسة المعظيرة.

الفصسل الثانسي التنظيم ـ العمسل

المادة 7: يدين ديوان حظيسرة الاهتسار المطنية مدير، ويشرف عليها مجلس توجيه.

مجلس التوجيسة

المادة 8: يتكون مجلس التوجيه حسب الآتى سرئيس مجلس المبانى والاماكن التاريخية أو ممثله، رئيسا،

مدير التراث الثقافي في وزارة الثقافية والسياحة،

- المدير المكلف بالتنمية السياحية في وزارة الثقافة والسياحة،

ـ ممثل وزير الداخلية،

ـ ممثل وزير الدفاع الوطني،

_ ممثل وزير الرى والبيئة والمايات،

ـ ممثل وزير المالية،

- والى تامننست او ممثله،

ممثلو المجالس الشعبيسة البلديسة في البلديات المعنية،

- شخصيتان (2) يعينهما الوزير المكلف بالثقافة لاختصاصهما في مجال علم الآثار وحفظ الاماكن التي تعود الى حقبة ماقبل التاريخ والتي تليها، وحمايتها.

يمكن مجلس التوجيه أن يستعمين بأى شخص من شأنه أن يفيده في مداولاته.

المادة و: يجتمع المجلس في دورة عاديسة مرة في السنة بناء على استدعاء من رئيسه، وفي دورة غير عادية بناء على طلب من مدير العظيرة أو من ثلث أعضائه.

المادة 10: لاتصح مداولات المجلس الا اذا حضرها نصف أعضائه على الاقل. واذا لم يكتمل هذا النصاب، يعقد اجتماع آخر في غضرون الايام الثمانية الموالية للتاريخ المقرر أصلا. وفي هذه العالمة، تصبح المداولات مهما يكن عسدد الاعضاء العاضرين.

المادة II: يناقش مجلس التوجيه كل المسائل التي تهم السير الحسن للعظيرة ولاسيما:

- مبادىء التسييس ومقترحات تنظيم العظيرة،
 - برامج العمل السنوية وحصيلة النشاط،
- الجداول التقديرية للايرادات والنفقات،
 - عمليات الاستثمارات،
 - ـ سياسة المستخدمين.

ويناقش جميع المسائل التي تعرضها عليه الوزارة الوصية، أو الرئيس أو مدير العظيرة.

تعرض مداولات مجلس التوجيه على السلطة الوصية خلال الثلاثين يوما الموالية لاقرارها قصد الموافقة عليها.

المادة 12: تثبت المداولات في معاضر تدون في سجل خاص يوقعه الرئيس.

يصادق على نتائج المداولات بالاغلبية البسيطة، وفى حالة تساوى الاصوات، يكيون صوت الرئيس مرجعا.

مديس العظيسرة

المادة 13: يعين مدير حظيرة الاهقار الوطنية بمرسوم بناء على اقتراح من وزيسر الثقافية والسياحة. وتنهى مهامه حسب الطريقة نفسها.

المادة 14: يتولى مدير السبديوان، طبقسا للصلاحيات التى يغوله اياها هنذا المرسوم، وفى اطار تعليمات السلطة الوصية، وحسب توجيهات المجلس، ماياتى:

- يسهر على حسن سير الحظيرة ضمن احترام صلاحيات مجلس التوجيه وتعليمات الوصاية،

- تكون له سلطات الشرطة داخل العظيرة، وفى مجال تطبيق التنظيم الخاص بها والذى يهم حماية التراث الثقانى والطبيعي وحفظية، والنفاذ الى العظيرة وحركة مرور الاشخاص والسيارات ووقونهم داخلها،

- يقوم بتعفير اجتماعات مجلس التوجيه، - يمارس السلطة السلمية على مستخدمي العظيرة،

س يعد ميزانيسة العظيرة ويأمر بصرفها، ويلتزم بنفقاتها.

المادة 15: يعلف المديس أمسام المعكمة المختصة وكذلك جميع المستخدمين الذين يتولون مهام الشرطة في العظيرة،

المادة 16: يساعد المدير في مهمته ثلاثية (3) نواب مديرين يكلفون بتمثيله في مناطيق أخرى من العظيرة أو النيابة عنه وحال أو قيام مانع يمنعه.

يعين نواب المديرين بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير.

يتلقى نواب المديرين فى اطار المسؤوليات التى يغولهم اياها هذا المرسوم تعويضا تحدد نسبتها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفية بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث أحكام ماليسة

المادة 17: تنجز عمليات ايرادات العظيرة ونفقاتها في اطار الميزانية السنوية التي يعدها وينفذها المدير طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 18 : تشتمل ميزانية الديوان عسسلى ماياتى :

1) في باب الايرادات:

س الاعانات التي تخصصها الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

- الهبات والوصايا،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشاط العظيرة،

2) في باب النفقات:

- نفقات التسيير،
- ـ نفقات التجهيز،
- ـ أية نفقة أخرى ترتبط بتعقيق أهـدان الديوان.

المادة 19: يقوم مدين الديوان، بصفته آمرا بالصرف، بتنفيذ النفقات في حدود الاعتمادات المنصوص عليها في الميزانية. ويمكنه أن يفوض جزءا من سلطاته وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 20: يمسك عون معاسب يعتمده وزير المالية حسابات الديوان تعت سلطة المديسر. ويسهر العون المعاسب على قبض الاتاوى والعقوق وجميع موارد المؤسسة الاخرى، ويتكفل بسندات الايرادات التى يسلمه المدير اياها.

يقوم بتحصيل الديون الواجبة التعصيل ويقبضها ولا يمكن العسون المحاسب تأجيل المتابعات الا بأمر مكنوب من المدير.

ويمكنه أن يقوم بعمليات التحصيل والدفع حسب الاشكال المعمول بها في التجهارة وحسب الشكل الادارى.

المادة 21: تنفذ ميزانية الديوان بواقيع السنة المالية. ويقدم حساب التسيير الذي يعيده العون المحاسب الى السلطة الوصية ووزارة المالية للموافقة عليه. ويكون هيذا الحساب مرفوقا بجميع الوثائق الملخقة التي تقتضيها القواعيد العامة للمحاسبة.

المادة 22: تخضع المؤسسة للمراقبة الماليسة التي تفرضها الدولة ويمارس المراقب المالسي الذي يعينه وزير المالية مهمته وفقا للتنظير المالية المعل.

المادة 23: ستبين نصوص لاحقة، عند الماجة، كيفيات تطبيق هذا المرسوم.

المادة 24: ينشر هـذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عسام 1408 الموافق 3 نونمبر سنة 1987.

الشائل بن جديد

مرسوم رقم 87 ــ 232 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يتضمن تنظيم حظيرة الاهقار الوطنية.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الثقافة والسياحة،

ر وبناء على الدستـــور، لاسيسا المسادتان 111 ــ 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامن رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية،

ــ وبمقتضى الامر رقم 66 ــ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 6 - 281 المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالعفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 82 ـ 10 المؤرخ في 2 ذى القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد،

- وبمقتضى القانون رقم 33 - 03 المؤرخ فى 22 ربيع الثانى عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بعماية البيئة،

- ويمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ فى 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتعلق بقانون المياه،

- ويمقتضى المرسوم رقم 68 - 54 المؤرخ في علم 24 ذي القعدة عام 1387 الموافق 22 فيراير سنة 366

والمتعلق بتنظيم تنقل سيارات السياحة في عمالتي الواحات والساورة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 82 المؤرخ فى 28 ربيع الاول عام 1389 الموافق 13 يونيو سنة 1969 والمتعلق بتصديرات الاشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية والاثرية،

- ويمقتضى المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ فى I2 شوال عام 1404 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والذى يعدد القانون الاساسى النموذجي للعظائر الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 231 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 والمتضمن انشاء ديوان حظيرة الاهقار الوطنية،

م ويمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 معرم عام 1388 الموافق 2 أيريل سنة 1968 والمتضمن تصنيف خطوط السير لاجل مسرور السيارات السياحية عبسر عمسالتى الواحات والساورة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 3 رجب عام 1400 الموافق 17 مايو سنة 1980 والمتعلق برخص البحث عن الآثار،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: طبقا للمادة 30 من الامر رقم 67 ـ المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه، يتعين على أصحاب الاملاك المشمولة فى المناطق المعمية أن يمتثلوا ما يأمر به هذا المرسوم.

غير أن لهم مهلة سنة واحدة لرفع مطالبهم بشأن آثار أحكام التصنيف الى الموزير المكلف بالثقافة، فاذا كان اجراء التصنيف يتسبب لهم فى ضرر مباشر فعلى وثابت حق لهم أن يطلبوا تعويضا أمام المعكمة المختصة.

المادة 2: يسمح بمزاولة النشاط الرعبوى والحرفى التقليدى الريفى فى حسدود حظيرة الاهقار الوطنية بشسسرط احترام الاوامر التى تصدرها عند الحاجة السلطسة المسيرة للعظيرة بقصد حماية المناطق والسلالات شديدة العساسية في المناطق

المادة 3: يجب على السلطة المسيرة لعظيرة الاهقار الوطنية أن تعد وتقترح على الوزير المكلف بالثقافة مخططا عاما للتهيئة تنفذه ويتضمن ما يأتي على الخصوص:

- تعديد مختلف المناطق التي يجب حمايتها، - تعيين الاماكن المفتوحة للزيارة،
- ـ تحديد مراكن العراسة والمراقبة والاسماف،
- تهيئة الدروب والممرات الموصلة الى الاماكم المفتوحة للزيارة ووضع علامات عليها،
- وضع الاشارات المامة والخاصة بالعظيرة.
- ـ تعديد وسائل التبليغ والاتصال وانجازها،
- تعيين المساحات التي تقام عليها مواقع ايواء الزائرين.

المادة 4: تخول السلطة المسيرة في اطهار الدفاع عن المصالح الاساسية للعظيرة، أن تقوم في حالة الاستعجال، بتطبيق تدابير تعفظيه لعماية العظيرة وصيانتها.

المادة 5: يتعين بموجب عقد تصنيف حظيرة الاهقار الوطنية، ويعد التصريح بانشاء مناطق الحماية الخاصة، أن تعرض كل مشاريع الاشغال على اختلاف أنواعها، التي تهم هذه المناطق كلها أو جزء منها على الوزير المكلف بالثقافة لابداء الرأى فيها.

ويجب أن يظل كل رفض للترخيص بالاشغال المرمعة أو كل رخصة مشفوعة بقيود.

المادة 6: يجب أن يتم الدخول الى حسدوه حظيرة الاهقار الوطنية كما هى محددة فى المرسوم رقم 87 - 231 ربيع الاول عام 2408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 المذكور أعلاه، اجباريا عن طريق مراكز الرقابة المقامة في:

- ـ تامننست،
- ـ ان صالـح،
 - ۔ والان،
 - ـ ايدلس،
 - ـ مرتوتك،

- ـ ثنزواتن
- ـ ان عزاوة،
- ۔ تن میساو،
- ان **ق**سزام،
- ـ تيمياوين،
 - ـ تازروك.

تخول السلطة المسيرة للحظيرة، في اطار تنفيذ مخطط التهيئة العام المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه. انشاء مداخل أخرى للحظيرة.

ويجب أن يكون الخروج من حظيرة الاهقار الوطنية اجباريا عن طريق المراكز المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة.

المادة 7: يخضع مرور السيارات داخل حدود حظيرة الاهقار الوطنية للتنظيمات التى تصدرها السلطة المسيرة للحظيرة، زيادة على أحكام المرسوم رقم 63 ــ 54 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1968 المذكور أعلاه واحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1968.

المادة 8: يعظن على كل العربات ذات المحركات السير خارج الدروب المفتوحة والمعينة باشارات من السلطة المسيرة للعظيرة.

المادة و: يتعين على كل شخص يدغب فى زيارة حظيرة الاهقار الوطنية أن يملأ وثيقة ذات شقين تسلمها السلطة المسيرة وتتضمن على الخصوص المعلومات الآتية: هوية الزائر، والمحيط المسراد زيارته، وطريق المرور، ومدة الاقامة التقريبية، والهيئة المسؤولة عن الزيارة.

يستظهر بالشق الذى يسلم للزائر كلما طلبته السلطات المكلفة برقابة حركة التنقل داخل العظيرة.

ويجب أن تسلم هذه الوثيقة للمكلف بمركز الخروج الذى يدمنها بعلامة تبين مركز الخروج وتاريخه.

المادة IO : لا تقع أية زيارة الا في اطار منظم للحت اشراف هيئة عمومية أو بواسطة وكالة سياحية

معتمدة، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وضمن احترام التعليمات التي تصدرها السلطة المسيرة للعظيرة.

المادة II: يمنع التخييم والوقوف في مجموع حدود حظيرة الاهقار الوطنية.

يمكن الوالى أن يسمح بمخالفة ذلك بعسد استشارة السلطة المسيرة لعظيرة الاهقار الوطنية,

يجب أن تعين الاماكن المخصيصة للتخييم ووقوف السيارات وتشير اليها السلطة المسيرة لعظيــرة الاهقار الوطنية.

ويمكن الوالى بعد استشارة السلطة المسيدرة لحظيرة الاهقار الوطنية أن يرخص بالوقوف مدة معدودة خارج مناطق العماية.

يمكن ديوان حظيرة الاهقسار الوطنية أن تنشىء الاماكن المهيئة، طبقا لاحكسام المادة 4 من المرسوم رقم 83 - 458 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1983 المذكور أعلاه قصد التخييم والوقوف فيها، على مقربة من مناطق الحماية كما هي واردة في القانون رقم 83 - 3 المؤرخ في 5 فيراير سنة 1983 المذكور اعلاه، لاسيما في النسسواحي غير الحساسة من الخطيرة،

المادة 12: يتعين على وكالات السياحة الراغبين في تمكين زبنها من زيارة أماكن الاهقار أن تعرض على السلطة المسيرة للعظيرة، في مطلع كل سنة سياحية، المشاريع المتعلقة بيرنامج الزيسارة، والرحلات، وطرق المرور، والوثائق الاشهسارية للموافقة عليها.

المادة 13: يتعين على وكالات السياحة أن تثبت في وثائقها الاشهارية، المقسساطع الرئيسية مسن التشريع والتنظيم انتعلقين بعظيرة الاهقسسار الوطنية.

ويجب على الوكالات أن تعلق في معالها التشريع وانتنظيم المتعلقين بعظيرة الاهتاب الوطنية.

المادة 14: يجب على الوكالات أن تتزود بجميع التموينات اللازمة لزبنها ولاسيما ماء الشهورب والوقود والمواد الضرورية الاخرى للاقامة التى تنظمها داخل العظيرة.

ولا يلجأ بحال من الاحوال الى الموارد الطبيعية الموجودة في الحظيرة.

المادة 15: يتعين على وكالات السياحة المرخص لها أن تسهر فيما يخصها على تطبيــــق القوانين والتنظيمات الجارى بها العمل، وعلى تطبيق أحكام هذا المرسوم.

وفى حالة اهمال خطير ينجر عنه المساس بالتراث الثقافى والطبيعى لعظيرة الاهقار الوطنية فان مسؤول الوكالة يتعرض لعقوبات تبدأ بسعب الاعتماد منه وتنتهى بانعقوبات المنصوص عليها فى التشريع الجارى به العمل.

المادة 16: يتعين على مسؤول الوكالة فى حالة حدوث تلف مادى ثانوى أن يعيد الاماكن الى حالتها العادية، طبقا لما تأمر به السلطة المسيرة للعظيرة.

تفوتر هذه الخدمة التي يؤديها الادلاء لوكالات السياحة وتصب في حساب مفتوح لهذا الغسرض في حسابات السلطة المسيرة للعظيرة.

المادة 18: يجب أن يختار المترشعون للممسل كأدلاء من بين الاشخاص الذين لهم معرفة بالوسط وأن يتلقوا تكوينا مناسبا في مجال حفظ السلالات الطبيعية والاملاك الثقافية وحمايتها.

المادة 20: يخول الادلاء ضمن ممارسة مهامهم البحث عن حالات مخالفة التنظيم الخاص بالعظيرة واثباتها وطلب تدخل القوة نعمومية.

ويجب على السلطة المسيرة للعظيرة أن تزودهم ببطاقة مهنية وبشارة وظيفتهم وملابس ملائمة.

المادة 21: يجرى كل بعث علمى فى ميادين الآثار والحيوان والنبات وفقا للاحكام التنظيمية الجارى بها العمل، ولاسيما أحكام انقرار المؤرخ فى 17 مايو سنة 1980 المذكور أعلاه، ويترتب عليه ابرام اتفاقية مع السلطة المسيرة للعظيرة.

المادة 22: كل عمر المهنى سينمائى أو تصويرى، أو اذاعى، تلفزى يجرى داخل حظيرة الاهقار الوطنية، مع مراعاة شرط الاعتماد والترخيص اللذين يمنعان طبقا لاحكام القانون رقم 82 - 10 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 والمتضمن قانون الاعلام، المذكور اعلاه، يجب أن يخضع لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.

المادة 23: يجب أن تكون الاعمال المهنية المنصوص عليها في المادة السابقة موضوع اتفاقية تبرم مع السلطة المسيرة للعظيرة.

المادة 24: يسمح للهـــواة بالتقاط صور فوتوغرافية أو سينمائية بشرط الالـتزام العلني بعدم استخدامها لاغراض تجارية أو لهدف مربح.

المادة 25: يعد مغالفات للتشريع الغراص بحماية المبانى والاماكن:

- كل قولبة بأى أسلوب كان للرسوم والصور الجدارية،
- كل زيادة أو كشط أو نقش أثرى أو كتابة، أو رسم لاشياء مختلفة، على الرسوم والصور الجدارية،
- کل اقتطاع لرسم أو صورة، وكل سبر أو
 حفر دون الحصول على رخصة بذلك،
 - _ كل التقاط لمواد أثرية،
- كل فصل أو محاولة فصل أو تدمير لجدار يحمل شهادة أثرية،
- كل حيازة لاشياء أثرية (سهام، مسنسات، حلقات، أو نقوش ناتئة الغ....).

يعاقب على هذه المغالفات وفقا لاحكام الامسر رقم 67 ــ 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 26: يعد مخالفات للتشريع الخـــاص بعماية البيئة والتشريع الخاص بالنظام المــام للغابات وقانون المياه:

- م كل تدمير لاحافير متحجرة أو اقتطاع منها، م كل تدمير، أو اقتلاع أو تشويه، أو قطع أو اجتثاث لنباتات غير مزروعة، أو شجرة أو جنبة،
- م كل تبض على حيوانات غير أهلية حيسة أو متأقلمة بأى وسيلة كانت، وكذلك نقلها والتجول بها، وعرضها للبيع أو للشراء،
 - کل صید بسلاح ناری او بغیره،
- كل تلويث للمياه (ينابيع، أحسواض طبيعية، آبار...)..

يماتب على هذه المخالفات وفقا لاحكام القوانين رقم 82 ــ 10 المؤرخ في 21 غشت سنة 1982 ورقـم 83 ــ 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، ورقم 63 ــ 17 المؤرخ في 16 يوليو سنة 1983 المذكورة أعلاه.

المادة 27: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 - 233 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987 يجعل المعهد التقنولوجي للمالية والمعاسبة معهدا وطنيا للتكوين العالى تحت تسمية «المعهد الوطني للمالية».

ان رئيس الجمهورية،

- يناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التعليم العالى،

وبناء على الدستممور، لاسيما المادتان III منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 50 المؤرخ فى 4 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين فى المنظومة التربوية،

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريال سنة 1368 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية عالى الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الامسر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 دى القعدة عام 1391 الموافق 20 يناير سنة 1971 المعددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنسة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية عسلى الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 موال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنية 1971 والمتضمن تعديد الشروط المتعلقية بتغصيص المنح الدراسيسة والمرتبات المسبقة ورواتب التمرين،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 29 ربيع الثانى عسمام 1390 الموافق 3 يوليو سنسة 1970 والمتضمن انشساء المعهسد المتفولوجي للمالية والمعاسبة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 363 المؤرخ في 15 شعبان عام 1403 الموانق 28 مايو سنة 1983 والمتعلق بممارسة الوصاية التربوية على مؤسسات التكوين العالى،

- وبعقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق يوحدات البحث العلمي والتقني،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في 16 محرم عام 1406 الموافق أول أكتوبر سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسى النموذجسي للمماهد الوطنية للتعليم العالى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 70 المؤرخ فى 17 رجب عام 1407 الموافق 17 مارس سنة 1987 والمتضمن تنظيم الدراسات العلياء

يرسم مايلي :

المادة الاولى: يعول المهد التقنولوجي للمالية والمحاسبة المنشأ بالمرسوم رقم 70 - 88 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1970 الي معهد وطني للتكوين العالى ويحمل اسم «المعهد الوطنيي للمالية» ويخضع لاحكام المرسوم رقسم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه، ولاحكام هذا المرسوم.

المادة 2: يكون مقر المعهد الوطئى للمالية فى القليمة (ولاية تيبازة) ويمكن أن تنشأ فروع في أي مكان آخر من التراب الوطني طبقا لاحكام المادة 3 (الفقرة الاولى) من المرسوم رقم 85 ـ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يوضع المعهد الوطنى للمالية تحت وصاية وزارة المالية.

تمارس الوصاية البيداغوجية لهذا المعهد وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ــ 363 المؤرخ في 28 مايو سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 4: تتمثل مهمة المهد الوطنى للمالية الى جانب التكوين السذى تقوم بسه الجامعة والمؤسسات الجامعية وفي اطار المخططات الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطبقا للقوانين التنظيمية فيما يأتى:

ـ القيام بالتكوين الجامعي وعند الاقتضاء التكوين المالى وذلك في ميدان المالية ولاسيما:

* الجباية،

* الجمارك،

★ المحاسبة العمومية والتسيير المالي، وتسيير الميزانية والمحاسبة،

🖈 تنظيم أملاك الدولة والتنظيم العقارى،

* البنوك،

* التأمين.

- القيام بكل عمل تكويني مستمر لتحسين المستوى وتجديد المعلومات في مجال عمله،

- المساهمة في تنمية البحث العلمي والتقني في ميسدان المالية والمعاسبة وضمان نشسس اندراسات ونتائج البحث ان وجدت.

المادة 5: يختتم التكوين في المعهد الوطني للمالية بالحصول على شهادة يبين فيها التخصص المتبع وتسلم وفقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 6 : يتكون مجلس التوجيه بالاضاف الى الممثلين المنصوص عليهسم في المادة ومن المرسوم رقم 85 - 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه ، من :

> أ ـ ممثل الوزير المكلف بالفلاحة، ب ـ ممثل الوزير المكلف بالسكن، ج ـ ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

د - ممثل قطاع الصناعة يعين لمدة سنة على التوالى من قبل الوزراء الثلاثة، الصناعة الثقيلة، والمناعة الخفيفة، والسناعات الكيماويسة والبتروكيماوية.

ه ـ ممثل المجلس الاعلى لتقنيات المحاسبة، يجب أن يكون الممثلون المذكورون أعسلاه مختصين في ميدان التكوين،

و ـ المدير العام للجمارك أو ممثله،

ز ـ خمسة مديرين يعينون من بين مديرى الهياكل المستعملة الرئيسية لوزارة الماليسة والمكلفين بما يأتى:

- ـ الميزانية،
 - ـ المحاسبة،
- البنوك والتأمينات،
- _ شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية،
 - ـ الجبايــة،
 - ـ التعويلات والعلاقات الخارجية.

یمکن مجلس التوجیه أن یستدعی کل ادارة مرکزیة اخسری یمکن أن یکون رایها مفیسدا لمداولاته.

المادة 7: علاوة على المواد المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 85 ــ 243 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه يتداول المجلس أيضا فيما ياتى:

- تكييف التكوين والبرامج مع الاحتياجات النوعية والكمية للادارة،
- حوصلة التكوين النظرى والتدريبات التطبيقية،

ب انشاء الفروع أو الشعب أو حلها وعنب الاقتضاء البحث عن المؤسسات التي يمكن أن تمام ذروع لديها.

المادة 8: يزود المعهد الوطنى للمالية بمجلس بيداغوجى تحدد كيفيات تسييره بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التعليم المالى وفقــا لاحكام المادة 22 من المرسوم رقم 85 ــ 243 المؤرخ في أول اكتوبر سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة و: يلغى هذا المرسوم، المرسوم رقسم و 1970 والمتضمن المرخ في 3 يوليو سنة 1970 والمتضمن انشاء المعهد التقنولوجي للمالية والمعاسبة، ويعرضه.

المادة IO: ينشر هدا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفمبر سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 234 مؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1408 الموافق 3 نوفهبر سنه 1987 يعدل الرسوم رقم 82 ـ 319 المؤرخ في 23 أكبوبر سنة 1982 والمنضمن جعل المعهـــد الوطني للدراسات والابحاث المتعلقة بالبناء مركزا وطنيــا للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والتعمير واليناء،

_ وبناء على الدستـــور، لاسيما المادتان III ـ 150 و 152 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 82 - 319 المؤرخ في 6 محرم عام 1403 الموافق 23 أكتوبس سنة 1982 والمتضمن جعسل المعهسد الوطنسي للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذى الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والمحدد القانون الاساسى لمراكز البحث المحدثة لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 135 المؤرخ في أول رمضان عام 1405 الموافق 21 مايو سنسة 1985 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة المتعمير والبناء والاسكان،

ر ويمقتضى المرسوم رقم 86 ــ 23 المؤرخ في علم 30 ــ المولى عام 1406 الموافق 9 فيراير سنسة

1986 المعدل للمرسوم رقم 84 ــ 12 المؤرخ في 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم العكومسة

ـ ويمتنضى المرسوم رقم 86 شـ 42 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة ig66 والمتعلق بصلاحيات وزير التهيئة العمرانية والتعمير والبناء،

ـ ويناء على رأى المعانظ السامى للبحث، يرسم مأيلي:

المادة الاولى: يسير المركز الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبناء السذى هو موضوع المىسوم رقم ع على 31 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1982 المذكور أعلاه، من الآن فصاعدا، بموجب أحكام المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البعث المحدثة لدى الادارات المركزية.

المادة 2: تتمثل مهمسة المركز في هسذا المضمار، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 83 ـ 521 المؤرخ في 10 سبتمبر سنــة 1983 المذكور أعلاه، في مباشرة جميع الاعمال المتكاملة للدراسات والبحث التطبيقي والانجاز، قمست تسهيل تهيئة وسائل السياسة الوطنية في مجال السكن والبناء وذلك في اطأر المغطط الوطنسي للتنمية الاقتصادية والأجتماعية.

وعلى هذا الاساس يُكلف المركز بما ياتي : ـ انجاز جميع الاشغال العلمية والتقنيسة التي لها صلر بضبط وتطوين المواد والمنتوجات والعتاد وأساليبُ البناء من أجل تنمية نتائج جهاز الانتاج الغاصة بقطاعات السكن والبناء،

م القيام بالتجارب والغبرات المرتبطسة يهدنه أو لعساب الهيئات التي تلتمس منه ذلك،

- الادلاء بالآراء التقنيسة فيمسا يخص الاقتراحات المتعلقة بالتنميسة التقنولوجية

المرتبطة بهدفه ويطرح العتاد والمسواد وأساليب البناء على السلطة المكلفة بالسكن والبناء، لاعتمادها أو المصادقة عليها، وذلك مع مراعاة اختصاصات المؤسسات والهيئات العمومية المعنية،

المادة 3 : يوضع المركز تعت وصاية وزيس التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

المادة 4: يكون مقر المركز في السويدانية (والاية تيبازة)، ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء عسلي تقرير وزير التهيئة الممرانية والتعمير والبناء

المادة 5 : يتكون مجلس التوجيه للمركسين الوطنى للدراسات والابحاث المتكاملة للبنساء بالاضافة الى الممثلين المنصوص عليهم في المادة II من المرسوم رقم 83 سـ 521 المؤرخ في IO سبتمير سنة 1983 المذكور أعلاه من :

- ممثل وزير الصناعة الثقيلة،

ممثل وزير الطاقة والمستاعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- ـ ممثل وزير الصناعات الخفيفة،
 - ـ ممثل وزير التعليم العالى،
 - ممثل المعافظ السامي للبحث.

المادة 6: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولاسيما الاحسكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 82 ـ 319 المؤرخ في 23 اكتوبر سنة 1982 المذكور أعلام

المادة 7: ينشر هبذا المرسوم في الجريبية السمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجرائل في 11 ربيع الاول عام 8044 الموانق و نولمبر سنة 1987.

الشائل بن جديد

مراسيرفردي

مرسوم مؤرخ في هربيع الاول عام 1408 الموافق 31 الكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام المديد العسام للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد رشيد بن ايدير، بصفته مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للصناعات الكيماوية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن انهاء مهام نائب مدير بوزارة الطاقه والصناعات الكيماوية.

پموجب مرسوم مؤرخ فی 8 ربیع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهی مهام السید عبد انحمید طلحة، بصفته نائب مدیر الوسائلل العامة بوزارة الطاقلة والصناعات الكیماوید والبتروكیماویة، لتكلیفه بوظیفة علیا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 ينضهن انهاء مهام مدير حديقة الرياضة وانترفيه في بينام.

بموجب مرسوم مؤرخ فی 8 رہیع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد راہح وافى، بصفته مديرا لحـــديقة الرياضـة والترفيه في بينام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 13 أكتوبر سنة 1987 يتضهن انهاء مهام مدير التعليلات المالية والتكاليف بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 تنهى مهام السيد جلول بوبير، بصفته مديرا للتحليلات الماليية والتكأليف، لتكليفه بوظيفة عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين سفير فسوق العسادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام الموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام المود المحدد المحدد عجالى، سفيرا فوق العادة ومفرضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية أثبوبيا الاشتراكية باديس أبابا.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنيية المبت الاذاعي والتلفزي.

يموجب مرسوم مؤدخ في 8 ربيع الاول عام 1408 المسوافق 31 أكتبوب سنة 1487 يمين السيد عبد المالك حويو، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعى والتلفزي.

محكمة تيزى وزوء

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنسة 1987 يعين السادة الآتية أسماؤهم قضاة ويلحقون بالمحاكم الآتية:

- ح مجيد عبد الرحيم، محكمة عنابة،
- محمد عبد الرحمن، محكمة أدرار،
- ـ عبد القادر أحمد فواتيح، محكمة وهران،
 - پشیر علواش، محکمة معسکر،
 - مسعود علواش، محكمة مروانة،
 - مصطفى عمور، معكمة المنيعة،
 - صالح عياشي، محكمة سكيكدة،
 - رابح عزيز بن سعد، محكمة الجلفة،
- ح كمال توفيق بن سليمان، معكمة وهران،
 - الأنسة سمية بن سالم، معكمة المدية،
 - مصطفى بالربيع، محكمة تيزى وزو،
 - ـ محمد بطاهر، محكمة مستغانم،
 - غاشم بطين، معكمة معسكر،
 - الآنسة جميلة بوعناني، معكمة وهران،
 - الآنسة فاطمة بوبير، معكمة باتنة،
 - العربي بوسطلة، محكمة سيدى بلعباس،
 - ـ الآنسة خيرة بوشيبة، محكمة وهران،
 - الآنسة مليكة بوداعة، معكمة معسكر،
 - ـ الطاهر بوفنارة، محكمة تبسة،
 - عبد الله بوقرورة، محكمة باتنة،
 - عبد الله بوحفص، معكمة بوقاعة،
 - رشيد بومعيزة، محكمة البليدة،
 - م بلعباس بورقبة، محكمة سيدى بلعباس،
 - أحمد بورناني، معكمة الجزائر،
 - ـ موسى بوصوف، معكمة بوحجار،
 - _ الأنسة فطومة بوزقزى، معكمة البليدة،

- الأنسة دليلة براهامي، محكمة قسنطينة، - محمد براهيمي، محكمة مستغانم، - الطاهر بريك، محكمة تبسة، - السيدة نادية ايفلين شايط، زوجة كالون،
 - حبيب شخرون، معكمة وهران، - حميد شطاح، معكمة غليزان،
 - عبد الوهاب دراقي، معكمة تلمسان،
 - الآنسة مليكة جبالي، معكمة الجزائر،
 - معبد القادر جلابي، محكمة الجزائر،
 - ـ محمد فارق، معكمة قسنطينة،
 - عبد القادر فارس، معكمة المنيعة،
 - عبد العزيز فردى، محكمة وهران،
 - ـ اليزيد قنانفة، معكمة بجاية،
 - عاشور قزوط، محكمة عزازقة،
 - عبد الكريم هدى، معكمة وهران،
 - عبد الكريم حدوش، معكمة الجزائر،
 - ـ سعد حجار خرفان، معكمة السوقر،
 - _ علاوة حليمي، معكمة بسكرة،
 - خالد حمال، معكمة المنيعة،
 - عبد القادر حمو، معكمة مستفائم،
 - معمود حبية، معكمة خراطة،
 - على قاصد، معكمة الجزائر،
 - ـ محمد قدارى، محكمة عين تموشنت،
 - غریسیی کبیر، محکمة سیق،
 - _ محمد خميس، محكمة تلمسان،
 - ـ محمود لباسى، معكمة الجزائر،
 - عبد القادر الوزاني، محكمة غرداية،
 - ـ الآنسة يمينة الوراد، معكمة وهران،
 - الآنسة فاطمة مشيك، محكمة بشار،
 - عبد الناصر محصر، محكمة الاغواط،

- _ بوعلام مخلوفی، محکمة الجزائره _ فتحی منصوری، محکمة میلة،
- _ الآنسة فضيلة معطاوى، محكمة الجزائر،
 - ـ فريد مازوني، محكمة الجزائر،
 - ـ نور الدين مفتاحي، محكمة وهران،
 - ـ محمد مقامی، محکمة مشریة،
 - _ السعيد منطر، محكمة سطيف،
 - ـ عمرو مزدور، محكمة بودواو،
 - الأنسة عائشة نابتى، معكمة بشار،
 - السعيد ناغش، محكمة ذراع الميزان،
 - ـ عبد الوهاب نجاحى، معكمة باتنة،
 - _ عیاش نوار، معکمة باتنة،
 - ے علی نوخة، محكمة سطيف،
 - ـ عبد القادر واعد، محكمة وهران،
 - الآنسة مليكة رضوان، معكمة بشاره
 - ـ الاخضر رواز، معكمة تيارت،
 - ـ بشیر سعیدیة، محکمة عنابة،
- عبد الرشيد تابى، محكمة سيدى عيسى،
 - ـ محمد طيبي، محكمة تلمسان،
 - ـ جمال يزيت، محكمة وهران،
 - ـ مختار زعبوب، محكمة جيجل،
 - عبد المالك زحاف، محكمه وهدان،
- الأنسة حفيظة زغنون، معكمة الجزائره
- _ عبد الرحيم زنداقي، محكمة تلمسان،
 - ـ درار زرارقة، معكمة بجاية،
 - ـ أحمد زرقى، معكمة الشلف،
- ـ محمد بن وطاس، معكمة عين العمام،
- ـ الأنسة صورية بن تازى، معكمة وهران،
 - ـ بومدین باشا، محکمة سیدی بلعباس،
 - ح على بدوى، محكمة الجزائر،
 - عيد الحميد بارش، محكمة العلمة،

- الشريف باروك، محكمة عنابة، - محفوظ بكاى، محكمة البليدة،
- ت السعيد بكراشوش، محكمة سيدى بلعباس،
- نور الدين بن عديس، محكمة بنى عباس،
 - _ الاخضال بن أحمد، محكمة وهران،
 - _ أحمد بن دلاعة، محكمة تلمسان،
 - محمد عبده بن هلة، محكمة الجزائر،
- الآنسة يسمينة بن نعمان، محكمة الجزائر،
- اسماعيل بن رزق الله، منحكمة الجزائر،
 - ـ محمد بختاوی، محکمة وهران،
 - س محمد عوني، محكمة بني عباس،
 - ـ خالد زبیری، محکمة قسنطینة،
 - بورحلة عباسى، محكمة أم البواقى،
 - الأنسة جميلة لوصيف، معكمة باتنة،
- السيدة سعود بن لعشب، زوجة بوتليجة، محكمة البليدة،
 - عبد القادر الاخضرى، معكمة مستغانم.
- مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 الكتوبر سنة 1987 يتضمن تعييين وكلاء الجمهورية المساعدين.
- بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 972 يعين السادة الآتية أسماؤهم وكسلاء للجمهورية مساعدين ويلحقون بالمحاكم الآتية :
 - معكمة توقرت، معكمة توقرت،
 - محمد خلافي، محكمة خميس مليانة،
 - ایراهیم دخیل، محکمة أدرار،
 - ـ بشير كلاوة، محكمة ورقلة،
 - كمال مريمش، محكمة قسنطينة،
 - ميلود نعنوح، محكمة سيدى بلعباس،
 - رابح قنطر، محكمة سكيكدة،
- كمال أحمد حيس، معكمة سيدى بلمباس

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العسام للمؤسسة الوطنية للتزويد بالمواد الكيماويسة وتوزيعها.

يموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 المسوافق 31 أكتسوب سنة 1987 يعين السيد وشيد بن ايدير، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة للتزويد بالمواد الكيمارية وتوزيعها.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العسام لمؤسسة تسيير المسركز السياحي بنسادي الصنوبر.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 المسوافق 31 أكتسوب سنة 1987 يعين السيد حميد ملزى، مديرا عاما لمؤسسة تسيير المسركن السياحي بنادى الصنوبر.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية.

بعوجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 المسوافق 31 اكتسوب سنة 1987 يعين السيد العربي مراد، نائب مدير التعليم المتخصص بوزارة الرمنية الوطنية.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العسام لعديقسة العيوانات والتسلية في مدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤدخ في 8 ربيع الاول عام عام 1408 المسبوانق 31 أكتسبوبر سنة 1987 يعين السيد

رابح وافى، مديرا عاما نعديقة الحيوانات والتسلية في مدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مفتش بوزارة التهيئة العمرانية والتعمير والبناء.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 المسوافق 31 أكتسوب سنة 1987 يعين السيد جلول بوبير، مفتشا بوزارة التهيئة العمرانيسة والتعمير والبناء.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 الكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العسام للمؤسسة الوطنيسة لصناعة الاحذيبة والمصنوعات الجلدية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 المسوافق 31 أكتسوب سنة 1987 يعين السيد جلول بن جديد، مديرا عاما للمؤسسة الوطنيسة لعمناعة الاحذية والمصنوعات الجلدية.

مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 الكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين المدير العسام للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنميت الصناعات الخفيفة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 المسوافق 31 أكتسوبر سنة 1987 يعين السيد حميد حداج، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للاعمال الهندسية وتنمية الصناعات الغفيفة.

رسوم مؤرخ في 8 صفر عام 1408 الموافق اول الكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية (استدراك).

الجريدة الرسمية ـ المدد 41 الصادر بتاريخ مفر عام 1408 المرافق 7 اكتربر سنة 1987.

- المنفحة 1555 - العمود الاول - السطر 22

بسدلامن :

الزبير يعوى، نائب مدير للمؤسسات..... يقسرا:

الزبير يحوى، نائب مدير لمراقبة التسيير المالى للمؤسسات.....

(الباقى بدون تغيير).

قرارات، مُقرّرات، مُناشِير

رئاسة الجمهسورية

مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مدير الوسائل بالمعهد السوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوب سنة 1987 صادر عن مسؤول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملية، يعين السيد عبد العميد طلعة، مديرا للوسائل.

مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتـــوبر سنة 1987 يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والبحث، قائم بالاعمال مؤقتا بالمعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 صادر عن مسئوول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعسين السيد جمال السدين العيوسات، مكلفا بالدراسات والبحث قائما بالاعمال مؤقتا.

لا يكون لهذا المقدر أثر قانونى بعد مرور 365 يوما تقويميا بعد نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مقرران مؤرخان في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والبحث بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 صادر عن مسؤول المهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملية، يمين انسيد عز الدين عبد النور، مكلفا بالدراسات والبحث.

بموجب مقرر مؤرخ فى 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 صادر عن مسؤول المعهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملة، يعين السيد عبد الحميد عبد الكافى، مكلف يالدراسات والبعث.

مقرر مؤرخ في 8 ربيع الاول عام 1408 الموافق 31 أكتوبر سنة 1987 يتضمن تعيين رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة بالمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

يموجب مقرر مؤرخ نى 8 ربيع الاول عام 1408 الموانق 31 أكتوبر سنة 1987 صادر عن مسؤول

للمهد الوطنى للدراسات الاستراتيجية الشاملسة، يعين السيد نافع منصورى، رئيسا لمسلحة الميزانية والمحاسبة،

وزارة الدفساع الوطني

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987 يتضمن المساج طبيبة متخصصة من المدرجة الاولى في اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين للدى وزارة اللفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 23 شوال عام 1407 الموافق 20 يونيو سنة 1987، تدمج السيدة فاطمة الزهراء تشفين، زوجة سعدى فى اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالمسكريين لدى وزارة الدفاع الوطنى بصفتها طبيبة متخصصة من الدرجة الاولى، وذلك ابتداء من أول أبريل سنة 1987.

تنتمى المعنية الى الصندوق المسكرى للغمان الاجتماعي والاحتياط والى الصندوق المسكرى للتقاعد.

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 27 شوال عام 1407 الموافق 24 يونيو سنة 1987 يتضمنان الماج متخصصين استشفائيين جامعيسين في اطار الموظفين المدنيسين الشبيهين بالعسكريين للني وزارة اللفاع الوطني.

بيرجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ في 27 قرال عام 1987 الموافق 24 يونيو سنة 1987، يدمج

السيد نديس آيت وعلى، في اطار الموظفيه المدنيين لدى وزارة المدنيين لدى وزارة الدفاع اللوطنى بصفت استاذا مساعدا وذلك ابتداء من اول ابريل سنة 2987.

ينتمى المعنى الى المندوق المسكرى للضمان الاجتساعى والاحتياط والمنسدوق المسكسرى للتقاعد.

بموجب قرار وزارئ مشترك مسؤرخ فى 27 شوال عام 1407 الموافق 24 يونيو سنة 1987، تدمج الآنسة حورية حويشات، في اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين لدى وزارة الدفاع الوطنى بصفتها أستاذة مساعدة، وذلك ابتسداء من أول ابريل منة 1987.

تنتمى المعنية الى الصندوق العسكرى للضمان الاحتماعي والاحتياط والى الصندوق المسكرى للتقاعد.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يتضمن ادماج متخصص استشفائي جامعي في اطار الموظفين المدنيين الشبيهين بالعسكريين بصفته استاذا مساعدا،

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 4 ذي القمدة عام 1407 الموافق 30 يونيو سنة 1987 يدمج السيد نذير أحمد يحيى، ابتداء من أول يناير سنة 1987 في اطار الموظفيسن المدنيين الشبيهيسي بالمسكريين في وزارة الدفاع الوطني بصفته استاذا مساعدا.

ينتمى المعنسى الي الصندوق العسكسرى للضمان الاجتماعي والاحتياط والي الصندوق العسكرى للتقاعد.

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة فى 23 ذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 تتضمن تجديد انتداب قضاة للذي وزارة الدنباع الوطني.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 ينتدب السيد عبد القادر بن اشتهو لدى وزارة الدفاع الوطنى للمرة السابعة بصفته رئيسا للمحكمة المسكرية بوهران مدة سنة ابتداء من اول يوليد منسبة 1987.

تقتطع من المعسدر اقساط الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها الى صندوق الضان الاجتماعى لحوادث العمسل والامراض المهنية والصندوق الوطنى للتقاعد، وتدفع مباشرة نهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطنى.

تتحمل وزارة الدفاع الوطني المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي يقدمها المعني طيلة انتدابه بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قيار وزارى مشترك مسؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 ينتدب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطنسى للمرة الخامسة بصفت رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة مدة سنة ابتداء من اول يوليو سنة 1987،

تقتطع من المسلدر السلط الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها الى صندوق الفسان الاجتماعى لعوادث العمل والامسراض المهنيسة والمسندوق الوطنى للتقاعد وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطنى.

تتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى يقدمها المعنى طيلة انتدابه بوزارة الدفاع الوطنى.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 ذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 ينتدب السيد المهدى امقران، المستشار لدى المجلس القضائى فى بشار لدى وزارة الدفاع الوطنى مدة سنة بصفت نائب رئيس المعكمية العسكرية بوهران وذلك ابتداء من اول سبتمبر سنة 1987.

تقتطع من المصدر اقساط الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها الى صندوق الضمان الاجتماعى لعوادث العمل والامراض المهنيسة والصندوق الوطنى للتقاعد وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطنى.

تتعمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التي يقدمها المعنى طيلة انتدابه بوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 23 اذى القعدة عام 1407 الموافق 19 يوليو سنة 1987 ينتسدب السيد اعومر سماوى القاضى المنتدب كمستشار فى المجلس القضائى بورقلة لدى وزارة الدفاع الوطنى بصفته نائب رئيس المحكسة العسكرية فى البليدة مدة سنة ابتداء من اول مارس سنة 1987.

تقتطع من المصدر اقساط الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها الى صندوق الضمان الاجتماعى لعوادث انعمل والامراض المهنيسة، والصندوق الوطنى للتقاعد وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطنى.

تتعمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمية المتعلقة بتثبيت الغدمات التى يقدمها المعنى طيلة انتدايه يوزارة الدفاع الوطنى.

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انهاء انتداب قاض عسكرى بصفته رئيسا لمحكمة عسكرية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 معرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 ينهى انتداب السيد حسين فريجة، لدى وزارة الدفاع الوطنى، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بالبليدة، ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1987.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 19 محرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987 يتضمن انتداب قاض لرئاسة المعكمية العسكرية فى البليدة.

بموجب قرار وزارى مشتسرك مؤرخ فى 19 معرم عام 1408 الموافق 13 سبتمبر سنة 1987، ينتدب السيسسد الاخضر بوشيرب، المستشسار بالمجلس القضائى بالبليدة لدى وزارة الدفاع الوطنى، بعنفته رئيسا للمحكمة العسكرية السدائمة فى البليدة لمدة سنة، وذلك ابتداء من 15 سبتمبر سنة 15%.

تقتطع من المسلسدر أقساط الاشتراكات والمساهمات الواجب دفعها الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعي لعوادث العملسل والامراض المهنية، والمسندوق الوطني للتقاعد، وتدفع مباشرة لهاتين الهيئتين من طرف وزارة الدفاع الوطني.

وتتعمل وزارة الدفاع السوطني المساهمسة المتعلقة يتثبيت الخدمات المقدمة من طرف المعنى طيلة انتدابه لدى وزارة الدفاع الوطني.

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1408 الموافق 30 غشت سنة 1987 يتضمن انهساء مهسام قساض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ في 5 محرم عسام 1408 الموافق 30 غشت سنة 1987، تنهى مهام المرشسح

ابراهيم نويزى، بصفته وكيلا مساعدا عسكريا للجمهورية لدى المحكمية العسكرية الدائمة في البليدة، وذلك ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1987.

قرار مؤرخ في 5 محرم عام 1408 الموافق 30 غشت سنة 1987 يتضمن تعيين قاض عسكري.

بموجب قرار مؤرخ فى 5 محرم عسام 1408 الموافق 30 غشت سنة 1987، يعين الملازم الهوارى بن علال، وكيلا مساعدا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية الدائمة فى البليدة، وذلك ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1987.

وزارة السداخليسة

قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1407 الموافق 25 غشت سنة 1987 يتضمن تغيير تسمية بلديـة بن عمار في ولاية الطارف.

ان وزير الداخلية،

ب يمقتضى الامن رقم 67 - 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1980 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمئ القانون اليلدى، المعدل والمتمم، لاسبما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ فى أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذى يحدد أسماء الولايات ومقارها،

_ ويمقتضى القرار المؤرخ فى 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقـار البلديات،

ـ وبناء على تقرير السيد والى الطارف،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحمل بلدية بن عمار الواقعية في ولاية الطارف، من الآن نصاعدا : اسم والشط».

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي الحجة عام 1407 الموافق 22 غشت سنة 1987.

الهادى خضيرى

وزارة النقسل

الرار مؤرخ في 12 رمضان عام 1407 الموافق 10 مايو سنة 1987 يتِعلق باعداد العمال على متن السفن التجارية.

ان وزير النقل،

- بمنتضى الاس رقم 76 - 80 المؤرخ في 20 هوال عام 1396 الموافق 23 اكتــوير سنة 1976 والمتضمن القانون البحرى، لاسيما المادة 411،

ـ ويعقتضي المرسوم رقم 75 ـ 86 المؤرخ في Ig75 المسوافق 24 يوليو سنة 1395 المسوافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تحديد الشهادات وشهادات الكفساءة الخاصة بالملاحة البحرية،

- ويستتضى المرسوم رقم 82 - 279 المؤرخ في 1982 شوال عام 1402 المسوافق 14 غشت سنة 1982 الذي يعدل القانون الاساسى للشركة الوطنيسسة الجزائرية للملاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 282 المؤرخ في 24 شرال عام 1402 للسيرانق 14 غشت سنة 1982 والمتضمن انشاء الشركة الرطنية للنقل البحرى للمحروقات والمواد الكيماوية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 84 ـ 120 المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 اندى يعدد صلاحيات وزير النقل، المعدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تحدد أعداد العمال على متسن السفن التجارية الجزائرية طبقا للجدول الملحق بهذا القرار المعد بالنسبة لكل سفينة بمقرر من الادارة المركزية المكلفة بالبحرية التجارية للاخذ يعين الاعتبار كل تغيير يطرأ في هيكلة السفسن ودرجة آليتها.

المادة 2: يحدد عدد العمال بالنسبة لكـــل صنف من السفن حسب حمونتها وقوة آلاتها ودرجة آليتها ونوع الملاحة التي خصصت لها.

المادة 3: تحدد الادارة المسسركزية المكلفة بالبحرية التجارية بالنسبة لكل سفينة أعداد العمال والمهام التي يمارسونها وتنظيم العمل عن متسسن هذه السفينة.

يجب على كل سفينة أن يكون على متنها مقرر تحديد الاعداد يسلم بطلب من صاحب السفينة.

المادة 4: يمكن في اطار تنفيذ هذا القسرار بصفة استثنائية منح رخصة بحمل عمال اضافيين على متن السفينة.

تسلم هذه الرخصة لفترة معينة الادارة المكلفة بالبعرية انتجارية بناء على طلب معلل من صاحب السفينة.

يمكن أن تجدد هـــذه الرخصة حسب نفس الشكليات.

المادة 5 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٤ رمضان عام ١٩٥٧ الموافق 10 مايو سنة 1987.

رشيد بن يلس

أعداد العمال على متن السفن الجزائرية التي تنقل المسافرين والبضائع ما عدا المحروفات

	لمة	ىمة 'اله		Ī_				ت	181								ينة	ر السة	نه				
-	:					لتنفيد	جال ا	.			s	فيبسا	년) ***** *****	لتنفيد	رجال ا			1	سيا	IJ			i.
المغصرة	ايغادم	الق ال	مساحب الفنساق	الفسغاخ	الهنظاف	الشحام	عامل في الآلآت	الكهربائى	الشعـام الـرئيسي	العلازم الثانى	וואלה וצפل	مساعد الميكانيكي	الهيكانيكي -السوئيسمي	البحسارة	دئيس الطاقسم	المصرض	الطبيب	فسابط الراديو	الملازم الذائي	انلاذم الاول	مساعد التقيب	الثقيسب	نوع السفينة
23	1	1	1		1	2	_		1	1	1	1	1	6	1,			1	1	1	1	1	1
24	3	1	1		1	2	1		.1	1 -	1	1	1	6	1			1	1	1	1	1	ب
23	1	1	1		1	2		-	î	1	1	1	1	6	1	-		. 1	1	1	1	1	٤
19	1	1	1		1	3		_			-	1	1	5	1		-	1		1	1	1	ა
19	1	1	1	1		2			- 1	_	1	1	1	5		-		1	_	1	1	1	•
23	1	_1	1	1	-	2	_		<u>.</u> 1	1 .	1	1	1	6	1		_	1	1	1	1	1	و
17	1	1	1			2]		1	_	1	1	1	4	1					1	1	1	<u>;</u>
17	_	1	1	:	1	2	· —		1		. 1	1	1	4	1	,	٠٠.	_		1	1	1	٤_
21		1	1	==	1	2			1	1	1	1	1	5	1		-	1	1	1	1	1	<u> </u>
16		1	1	-	1	-			1		_	1	1	4	1	-		1	1	1	1	1	ی
49/47	2	.1	3		2	3	6/4	1	1	2	1	1	1	10	3	1	1	2	2	1	1	1	3
16		1	1				1	1	-			1	1	5	1		-	1	<u>. </u>	1	1	1	J
15		1	1		1		1	1				1	1	4	1				_	1	1	1	٢

[₩] تنبيه : النندقة، رئيسا فندق + اربعة اعوان التنفيذ بالنسبة لكل شريعة مائة مسافسد.

تصنيف السفن الجزائرية التي تنقل المسافرين والبضائع ما عدا المحروقات

نوع ا: تبسة _ تلمسان _ تابلاط _ تيميمون _ تلاغمة _ توقرت،

نوع ب: بلعباس _ بشار _ بسكرة _ البويرة،

نوع ج: ابن خلدون _ ابن باديس _ ابن رشد _ ابن سراج _ ابن سينا _ أوراس _ ايدوغ _ جرجرة _ الورشنيس _ الجرف ـ ابن يعلوطة، نوع د : غار جبيلات ـ تندوف،

نوع ه : اسمارة _ الظهرة _ الزكار،

نوع و : قصر الشلالة _ قصر الطير _ قصر البغارى _ البيب ان _ ندرومة _ النمامشة _ باتنة _ البابور _ البليدة،

نوع ز: الغزوات ـ بني صاف ـ الشيلية،

نوع ح: تنس بدلس

نوع مل : تين هينان ـ العضنة،

نوع ي: جبل العنق _ جبل كسال _ جبل رفعة ،

نوع ك: الجزائر - تيبازة - زرالدة - الهقار - الطاسيلي،

نوع ل : غدامس،

نوع م: تجاجورة،

اعداد العمال في السفن العزاد به التي تنقل المعروفات والمواد الكيماوية -

1					···			الات	11								نينة	ر السا	ظه				
	_امة	ها آها	الحا		j	التنفي	رجسال	,			ساط	الضر		التثنيد	رجال			J	لفبسا	1			. ,
الهجمسوع	الغسادم	ولسفاا	مساحب الفشدق	الفسطساخ	المنظف	شحام	عامل في الآلات	الكهربائي	اشحام الرئيسى	الملاذم الثاني	اللازم الاول	مساعد الهيكانيكي	الميكانيكي	البحارة	رثيس الطاقم		ضابط الفساؤ	ضابط الواديسو	الملازم الثاني	اللازم الاول	مساعد النقيب	النقيسب	ع السفينة
19		1	1	1		2			1	1	1	1	1	4				1	1	1_1_	1	1	
16		. 1	1	1	_	2			1		1	1	1	4						1		1	
23	1	1	1	1	-	2			1	11	1:	1	1	5	1		1_	1_1_	1	1	1	1	<u> </u>
23	1	1	1	1	, 1	2			1	1	1	1	1	5	1_		_	1	1	1	1	1	
23	1	1	1	1	. 1	2		_	1	1	1	1	1	5_	1			1	1	1	1_1_	1_	
25	1	1	1	1	2	2				1	1	1	1	6	_1	-	1	1	1	1_1_	1_1_	1	<u> </u>
25	1	1	1	1	2	2	_			1	1	1	1	6	1		1	1	1	1	1	1	
16	 	1	1		1/1		1	1			1	1	1	4	1			1	I	1	1 1	1	ا ر

تصنيف السفن الجزائرية التي تنقل المعروقات والمسواد الكيماوية

نوع 1: زارزايتين ـ السطـــح ـ مراكسن ـ أوحانت،

نوع ب : وادی قترینی،

نوع ج: برقـــة،

نوع د : ارزيو ــ سکيکه،

نوع ه : بجاية _ بطيوة _ نزلة _ حوض الحمداء،

نوع و : مصطفى بن بوالعيد ـ العـــربى بن مهیدی ـ بشیر شیهانی،

نوع ز : عبان رمضان ـ دیدوش مراد ـ حاسی

نوع ح: ابن غــازی.

وزارة الماليسة

مقرران مؤرخان في 25 ذي القعدة وأول ذي العجة عام 1407 الموافق 21 و 27 يوليــو سنة 1987 يتضمنان اعتماد مساحين للاراضى قصسك اعداد وثائق لمسح الاراضي.

بموجب مقرر مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 المورافق 21 يوليو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد تواتى معمير الساكن في غرداية مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضي المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 60 ـ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام السدى سطر خلال ممارسة مهامه.

بموجب مقرر مؤرخ في أول ذى المجة عام 1407 الموافق 27 يوليو سنة 1987 يعتمد مؤقتا السيد أعمر أزواو الساكن في مدينة الجزائر مدة سنة لاعداد وثائق مسح الاراضى المذكورة في المادتين 18 و 19 من المرسوم رقم 76 ــ 62 المؤرخ في 25 مارس سنة 1976 والمتعلق باعداد مسح الاراضى العام الدن سطر خلال ممارسة مهامه.

وزاره الصناعات الغفيفة

مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يتضمن المصادقة على قائمية المستفيدين من رخص بيع التبغ التي وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولايسة البويرة بتاریخ 17 مایو سنة 1987.

بموجب مقرر مؤرخ في 4 صفر عام 1408 الموافق 27 سبتمبر سنة 1987 يصادق على قائمة المستفيدين من رخص بيع التبغ المبينة ادناه التى وضعتها لجنة اعادة ترتيب مجاهدى ولايسة البويرة بتاريخ 17 سبتمبر سنة 1987 المنصوص عليها في المرسوم رقسم 67 ــ 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمنة احداث رخص بيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التعرير الرطني والمنظمة المدنية لجبهة التعرير الوطني.

قسائمة المستفيسدين

السدائسرة	مركز الاستغلال	اسم ولقب المستفيد
البسويسرة	سعید عبید ولد بوشیة	 العيفة أحمد خوجة أحمد شوائي
	رأس البسويسرة	_ عبد انقادر بن عيسى

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1408 الموافق 5 أكتوبر سنه 1987 يتضمن انساء لجنة للصفقيات العمومية لدى مكتب المركب الاولمبي.

ان وزير الشبيبة والرياضة،

ے ہمقتضی الامل رقم 71 – 71 المؤرخ فی 14 ومضان عام 1391 الموافق 2 نوفمبر سنــة 1971 المتضمن انشاء مكتب المركب الاولمبي،

- ويمقتضي المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادي الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل منة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، المعدل،

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تنشأ لجنة للصفقات العمومية لدى مكتب المركب الاولمبي.

المادة 2: يعدد تكوين لجنــة الصفقــات العمومية المذكورة في المادة الاولى أعلاه كالتالى:

- مدير المركب الاولمبي أو ممثله، رئيسا،
 - ممثل وزارة الشبيبة والرياضة،
 - ممثل المصلحة المستفيدة من الغدمة،
 - ممثلان للهيئة الممثلة لعمال المؤسسة،
 - ـ ممثل وزارة التجارة،
- ممثل للبنك المختار من قبل المتعامسل العمومي المتعاقد.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1408 الموافق **و أكتر**بر سنة 198₇.

كمال بوشامة

وزارة التجــارة

قرار مؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987 يتضمن المصادقة على الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الخاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1986 لمراجعة الاسعار في عقود البناء والاشغال العمومية.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 145 المؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 10 أبريل سنة 1982 والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المواد 61 و67 و137 منه، ـ وبعد استطلاع راى اللجنة الـوطنيـة للصفقات،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يصادق على الأرقام الاستدلالية المتعلقة بالاجور والمواد بالنسبة للفصل الثاني من سنة 1986 المحددة في الجداول المرفقة بهذا القرار، والمستعملة لمراجعة الاسعمار في عقمود البناء والاشغال العمومية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادي الثانية عام 1407 الموافق 2 فبراير سنة 1987. مصطفى بن عمرو

الملحسيق

جدول الارقام الاستدلالية للاجور والمواد الغاصة بالاشغال العمومية والبناء المستعملة في الفصل الثاني من سنة 1986.

أ ـ الارقام الاستدلالية للاجور المطبقة في الفصل الثاني من سنة 1986:

 الارقام الاستدلالية للاجور الخاصة بالبناء والاشغال العمومية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983.

	ـــزات	التجهي	•		
الدهان والزجاج	الكهسرباء	النجارة	الترصيص والتدفئة	الاشغال الكبرى	الاشهس
1172	1165	1161	1146	1170	ابريل
1172	1165	1161	1146	1170	مايو
1172	1165	1161	1146	1170	يونيو

2) معامل الارتباط الني يسيح بحساب الأرقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1983، ابتداء من الارقام الاستدلالية المستعملة على أساس 1.000 في يناير سنة 1975.

الاشغال الكبرى 1.806

الترصيص والتدنئة 1,983

1,964

الكهـــرباء

الدهان والزجاج

ب ـ معامــل K للتكاليف الاجتماعية:

ابتداء من اول ابريل سنة 1985 يطبق حسب الاحوال المذكورة ادناه في صيغ تغيير الاسعار، المعاملات الثلاثة المتعلقة بالتكاليف الاجتماعية :

 عامل التكاليف الاجتماعية (K) يستعمل في جميع العقود ذات الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بعد أول يناير سنة 1975 وقبل 31 ديسمبر سنة 1982.

2_ معامل التكاليف الاجتماعية (K) يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرمة بين اول يناير سنة 1983 و 31 مارش سنة 1985.

3 _ معامل التكاليف الاجتماعية (K) يستعمل في عقود الاسعار الخاضعة للمراجعة والمبرسة بعد 31 مارس سنة 1985.

ويوضع معامل التكاليف الاجتماعية لعام | 1986 كما يلي :

(يستممل للصفقات (K) المعامل (X) المبرمة بسين أول يناير سنسة 1975 و 31 ديسمبر سنة 1982).

0,5330 = K

2 _ المعامل • K • (يستعمل للصفقات المبرمة بسين اول يناير سنة ي 198 و 31 مسارس سنة 1985).

0,5677 = K

3 - المعامل • K • (يستعمل للصنفات المبرمة بعد 31 مارس سنة 1985).

النصل الثاني 1986 : 0,5147

البنسساء

ج - الارقام الاستدلالية للمواد:

ين نيو. 1986	مايسو 1986	ابریل 1986	معامل الريط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.108	1.108	1.108	1,709	وحات معوجة من الكتان الصغرى والاسعنت	Аср
1.207	1.207	1.207		ماسورة من الاسمنت المضيفوط	. Act
1.207	1		2,153		Adp
1.000	1.088	1.088	1,000	سلك من الفولاذ العملب للتسليج	
1.092	1.092	1.092	2, 384	صيب من الفولاذ المستدير للاسمنت المسلح	Ar
1.090	1.090	1.090	2,1 43	قضيب من الفولاذ الخاص معقوف أو مماثل	At
1.000	1.000	1.000	1,196	وح سمیك من خشب المنسویس الابیض	Bms
1.263	1.263	1.263	2,452	آجر مجوف	Bro
1.000	1.000	1.000	8,606	اجر ملآن	Brp
1.000	1.000	1.000	1,671	بلاط من الغزف	Caf
1.368	1.368	r.368	1,000	حجارة من النوع الخاص برص الطرق	Cail
1.360	1.360	1.360	1,389	بلاط من الاسمنت	Cc
2.000	2.000	2.000	1,667	بلاط الغرانيت	Cg
1.000	1.000	1.000	2,135	الجير المائي	Chc
1.294	1.294	1.294	2,606	العجارة من النوع العادى	Мое
1.189	1.189	1. 189	2,121	الاسمنت 325 Cp4	Clm
1.376	1.376	1.376	2,523	العمسى	Gr
1.000	1.000	1.000	2,787	اسمنت من نوع Hts	Hts
1.243	1.243	1.243	2,312	لبنات مجوفة من الاسمنت المهزوز	Pg
1.000	1.000	1.000	3,386	چېـس	PI
1.000	1.000	1.000	3,172	رمل البحر أو النهر	Sa
		•		خشب المبنوير المنشور المد لتولية	Sac
1.000	1.000	1.000	1,376	الاسمنت	
1.087	1.087	1.087	2,562	تسرسيه	Te
1.333	1.333	1.333	2,422	خلیط من کل نوع	Tou

الترصيص والتدفئة والتبريد

يو بي و 1986	مايسو 1986	َ اِبْرِيل 1986	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.228	1.228	1.228	2,391	انيوب من الفولاذ الاسود	Atn
1.364	1.364	1.364	3,248	صفيحة من فولاذ طوماس	Ats
1.070	1.070	1.070	1,000	مسخن بالهواء	Aer
1.096	r.096	1.096	1,000	ملين نصف آلي	Ado
1.000	1.000	1.000	1,641	حوض حمام	Bai
1.000	1.000	1.000	1,000	حوض حمام من صفائح الصلب بالينا	Baie
709	709	709	1,648	مشعل الغاز	Bru
1.065	1.065	1.065	2,781	مرجل من الفولاذ	Chac
1.000	1.000	1.000	2,046	مرجل من الزهر	Chaf
1.000	1.000	1.000	1,951	مدور	Cs
1.101	1.101	1.101	0,952	ماسورة من نحاس	Cut
1.000	1.000	. 1.000	1,000	حوض انقلیزی کتلة واحدة عمودیة	Cuv
1.000	1.000	1.000	1,000	عداد الماء	Com
1.000	1.000	1.000	1,000	التبريد	Cli
1.402	1.402	1.402	1,000	معطة معالجة الهواء	Cta
1.265	1.265	1.205	2,151	مجموعة تبريد	Grf
1.000	1.000	1.000	1,920	ربعية من صوف الصغر	Iso
1.000	1.000	1.000	1,023	مغاسل وأحواض المطبخ	Le
1.113	1.113	1.113	1,724	رصاص على شكل ماسورات	Pbt
1.193	1.193	1.193	2,278	مشعاع من الفولاذ	Rac
1.053	• 1.053	1.053	1,285	مشعاع من الزهر	Raf
1.327	1.327	1.327	2,094	معيين	Reg
1.000	1.000	1.000	1,394	خزان لانتاج الماء الساخن	Res
1.000	1.000	1.000	1,244	حنفيات صناعية	Rin
1.000	1.000	1.000	3,863	حنفية من النعاس المصقول	Rol
1.000	1.000	1.000	2,419	حنفية صعية	Rsa
1.374	1.374	1.374	1,000	ناطع مائى متناوب	Sup
1.196	1.196	1.196	1,120	ماسورة من الكتان الصغرى	Tac
1.578	1.578	1.578	1,000	ماسورة من البوليفيلين	Тср
1.116	1.116	1.116	1,817	ماسورة ووصل من الزهــر	′ Trf
1.038	1.038	1.038	2,743	ماسورة من الفولاذ المكلفن	Tag
1.250	1.250	1.250	1,000	سوحة دائرية	Vc
1.430	1,430	1.430	1,000	وعاء التوسع	Ve
1.302	1.302	1.302	1,000	التهوية ونقل العرارة	Vco

الكهسربساء

الرموز	تعيين المنتسوجسات	معامل الربط	ابریل 1986	مايــو 1986	يونيو 1986
Bod	علبة الاشتقاق	1,000	1.000	1.000	1.000
Cf .	سلك من نحاس	1,090	1.111	ı.m	ı.III
Cpfg:	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,407	1.177	1.177	1.177
Cth	كابل صلب من سلسلة حامل التيار	1,132	1.112	1.112	1.112
Cuf	سلك صلب من سلسلة حامل التيار	1,190	t.III	ı.ııı	I.III
Ca	ممير للحيال من يلاطمثقوب	1,000	1.000	1.000	1.000
Cts.	كابل متوسط للتوتر الباطني	1,000	1.000	1.000	1.000
Cor.	صندوق التوزيع	1,000	ı.m	I.III.	I.III
Сор	صندوق أسفل العمود الصاعد	1,000	₹.000	1.000	1.000
Сов	صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)	1,000	1.000	1.000	1.000
Can	مشكاة عمودية	1,000	1.000	1.000	1.000
Disb.	فاصل تباینی ذو قطبین ۱ 30/۱۰	1,000	1.110	1.110	1.110
Disc	فاصل الاتصال مثلث الاقطاب	1,000	1.250	1.250	1.250
Dist	فاصل التيار ذو أربعة أقطاب	1,000	1.000	1.000	ī.000
Ga	غمـــد ICD برتقالی	1,000	1.195	1.195	1.195
He.	كوة عازلة من البلاستيك	1,000	1.000	1.000	1.000
Ît	قاطع التيار للانارة البسيطة للترصيع في علبة الترصيع 6/10 أ	1,000	I.000	1.000	1.000
Pr	منشب التيار 10 1 2+ت للترصيع	1,000	1.000	1.000	1.000
Pla	مصباح سقفی ذو حوض	1,000	1.000	1.000	1.000
Rf	عاکس	1,337	1. 560	1.560	1.560
Rg	مسطرة صغيرة	1,042	· 1.008	1.008	1.008
Sco	مسسرہ صعیرہ قاطع التیار الکھرہائی	1,000	1.000	1.000	1.000
Tp	عاطع النيار العهرياتي ماسورة صلبة من البلاستيك	0,914	1.706	1.706	1.706
Tra	مركز التعويل Mt/Bt	1,000	1.037	1.037	11037

النجسارة

	مایــ 1986	ابریل 1986	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
:	1.000	1.000	1,538	مفاصل مصفحة	Pa
:	1.000	1.000	1,522	الخشب المعاكس من نوع واكومى»	Bc
:	1.000	1,000	ი, 986	الخشب الاحمر من الشمال	Brn
:	r.000	1.000	1,070	رتساج	Cr
1	1.113	1.113	2,027	لوحات من الغشب المضغوط	Pab
]	000	1.000	2,368	لسان قفل ثابت	Pe

عسزل السوائسل

يو ني و 1986	مايــو 1986	ابریل ۱986،	معامل الربط	تعيين المنتوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,134	الزفت المؤكسة	Bio
1.000	1.000	1.000	2,647	غطاء مرن ملبس بالزفت	Chb.
1.000	1.000	1.000	2,130	غطاء مرن سطحه من الالومينيوم	Chs
1.000	1.000	1.000	2,936	لباد مشرب	Fel
1.000	1.000	1.000	1,000	لــوح ~	Pvg
1.274	1.274	1.274	1,000	الواح من الفلين المكتل	Pan

اشغسال الطسرق

يونيو 1986	مايــو 1986	ابریل 1986	معامل الربط	تعيين المنتسوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	2,137	الزفت من نوع 8×100 المه للتنطية	Bil
1.000	1.000	1.000	2,090	كوتباك	Cutb

اللهسان والزجساج

يونيو 1986	مايــو 1986	ابریل 1986	معامل الربط	تعيين المنتسوجات	الرموز
1.000	1.000	1.000	1,033	مطاط مكلور	Cchi
1.000	1.000	1.000	1,006	دهان ایبوکسی	Еу
1.000	r.000	1.000	1,011	دهان (غلیسیر وفتالیك)	Giy
1.000	1.000	1.000	1,017	دهان مانع للصدأ	Pea
1.000	1.000	1.000	1,000	دهان زیتی	Peh
1.600	1.000	1.000	0,760	دهان فینیلیك	Pev
1.000	1.000	1.000	· 1,187	زجاج مقسوی	Va
1.000	1.000	1.000	I, 144	زجاج سمیك مضاعف	Vd
1.000	1.000	1.000	1,000	زجاج خاص بالمرايا	Vgl
1,700	r.000	1.000	2,183	زجاج من النوع العادي	Vv
		·			

صناعة الرخام

يونيو 1986	مايــو 1986	ابريل 1986-	معامل الربط	تعيين المنتسوجات	الرموز
1.139	1.139	1.139	Z:000	رخام فلفلة الابيض	Maf
, 1.000	1.000	1.000	1,000	مسعوق الرخــام	Pme

انسواع مغتلف

يونيو 1986	مايــو 1986	أبري ل 1986	معامل الريط	تعيين المنتسوجات	الرموز		
783	783	783	1,362	سبائك الالومينيوم	Al		
1.176	2.176	1.176	1,000	دعامة الزاوية ذات جناحين متساويين	Acl		
I.21F	1.211	1.211	3,055	رافدة صغيرة من الفولاذ IPN 140	Ap.		
1.000	1.000	1.000	1,000	أسيتيـــــلان	Aty		
1.000	1.000	1.000	1,000	لولب وعقساف	Bç		
1.188	1.188	1.188	r,362	بنزين للسيارات	Ea		
1.000	1.000	1.000	2,480	متفجـــــات	Ex		
1.000	1.000	1.000	1,000	الكترود وعصيات للتلحيم	Ęç		
1.170	1.170	I.170	3,152	حديد مسطح	Fp		
1.364	1.364	1.364	1,293	الغازوال المباع في البي	Got		
1. 091	1.091	1.091	1,000	سياج مكلفن مضاعف الطي	Gri		
2. 175	1.175	1.175	3,037	صفائح سوقية	Lmn		
1.280	1.280	1.28a	1,000	سطرح من صوف الزجاج	Mv		
1.000	1.000	1.000	1,000	أوكسجين	Оху		
1.166	1.166	r.166	1,338	اطارات مطاطية	Pn .		
1.171	1.171	I.171	3,018	قضبان من حديد مجنبة تجارية	Pm		
I. 288	1.288	1.288	1,000	مسميار	Pol _.		
1.000	1.000	1.000	1,000	سيبوريكس	Sx		
1.000	1,000	1.000	2,103	النقل على السكك الحديدية	Tpf *		
1.209	1.209	1.209	1,086	النقل البسري	Tpr		
1.536	1.536	1.536	1,000	لوح من صفائح مضلعة (40 TN)	Tn		
1.420	1.420	1.420	1,000	صفائح من صلب مكلفن	Та		
1.359	1.359	x -359	1,000	صفائح من صلب ولاف،	Tal		
1.200	1.200	1.200	,000, I	أنبوب للمغالق مربع	Tsc		
1.199	1.199	1.199	1,000	البوب للمغالق مدور	Tsr		
1.101	1.101	1.101	1,003	ازنسك مصفح	Znl		

Cli : مكيف الهواء

Sup : قاطع متناوب للماء

Vco : ناقل الهواء البارد أو الساخي

۷۵ : مروحة مركسة

Ve : وعاء التوسيع

3) النجــارة:

الرمز الجديد:

ca:رتاج

4) الكهرباء:

الرموز الجديدة:

Bod : علبة الاشتقاق 100 × 10

Ca : ممر للحبال من بـــلاط مثقـــوب مكلفن بالحرارة 48×195 مم

Cf : سلك من نحاس عار عيار 28 مم2 يعـوض رمز سلك من نحاس عيار 3 مم2

Cpfg : كابل صلب من سلسلة حامل التيار، نوع U 500 UGFF ناقل للتيار عيار 25 مم يعسسوض الرقم الاستسدلاني كابل U 500 VGPEV أربعة خيوط ناقلة للتيار ذات 16 مم 2

Cts : كابل متوسط للتوتر الباطنى 30/18 كيلوفولط 1×700 مم

Cop : صندوق أسفل العمود الصاعد ذو اربعة أقطاب 4×120 أ

Cor : صندوق التوزيع مجهيز بثماني (8) وصلات

Coe : صندوق الطابق (شباك الاشتقاق)

Can : مشكاة عمودية

Disb : فاصل تباینی ذو قطبین Disb

Dist : فاصل التيار ذو أربعة أقطاب Dist

ان التغييرات التى طرأت ابتسداء من أول يناير سنة 1983 بالنسبة للقائمة الخاصة بالرموز الاستدلالية للمواد على أساس 1.000 في يناير سنة 1975 هي التالية:

1) البنساء:

الغيت الرموز الاستدلالية:

Acp : لوحات ممسوجة من الكتسان الصخرى والاسمنت

Ap : دعامة صغيرة من الفولاذ Ap

Brp: آجــر مـلأن

Call : حجر من عيار 25/60 للخرسانة الكبيرة

Fp: حدید مسطح

Lm : صفائح من النوع التجارى

عوضت العجارة من النسوع العادى (Moe)

بالعجارة من نوع رص الطرق (Cail)

2) الترصيص والتدفئة والتبريد:
 الفيت الرموز الاستدلالية:

Buf : وعاء عــام

Zul : الرنك المصفح

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Aer : مسحن بالهـواء

Ado : مليين

Baio : حوض حمام بالصفائح من الغولاذ مطلية

بالمينا

Com : عبداد المياء

Cuv : حوض المرحاض من النوع الانقليزى في قطعة واحدة عمودية

Cta : معظة معالجة الهواء

s Cs مداور مرکس

9) أنواع مغتلفة:

ألغى الرمزان الآتيان:

Gom : الغازوال المبيع في البعر

Yf: زهر الاسترداد

الرموز الاستدلالية الجديدة:

Acl : دعامة الزاوية ذات جناحين متساوييه

Aty: آستیــلان

Bc: لولب وعقاف

Ec : الكثرود وعصيات للتلعيم

Gri : سياج مكلفن مضعف الطي

Mv : مطرح من صوف الزجاج

Oxy : أوكسيجين

Poi : مسامیــــر

Sx : سيبوريكس

Tn: لوح من صفائح مضلعة Tn

Ta: صفائح من صلب مكلفن

Tal : صفائح من صلب دلاف،

Tso : أنبوب للمغالق مربع

Tsr : أنبوب للمغالق مدور

رموز جديدة أضيفت الى الانواع المغتلفة:

Ap: رافدة صغيرة من الصلب Ap

Fp: حدید مسطـــح

Lmn : صفائح من النوع التجارى

Zul : زنك مصقـــع

Pm : قضائب من حديد مجنبة سوقية

Disc : فاصل الاتصال مثلث الاقطاب على شكل

صنادیق 80 أ

Но : كوة عازلة من البلاستيك

It: قاطع التيار للانارة البسيطــة للادماج، يعوض الرقم الاستدلالي دقاطع التيار

al 40

Pla : مصباح سقفی ذو حسوض ذو أنبوبسين

مستشعين 40 واط

To : ماسورة صلبة من البلاستيك مانع

للاحتراق قطرها II مم، يعسوض الرقم الاستدلالي «أنبوب قطره 9 مم»

ع)الدهان والزجاج:

- الغي الرمز الآتي:

Vd : زجاج سمیك مزدوج

6) عزل السوائل:

رمزان استدلالیان جدیدان:

Pvc : لوحــة Pvc : Pvc

Pan : لوحة من الفلين المكثف سمك 4 سم

7) اشفال الطرق:

بدون تغيير

8) الرخام:

رمز استدلالی جدید:

Pme: مسحوق المرمث